

طلب التسجيل

يجوز لأي عدد من المنظمات لا تقل عن عشرة وباختيارها تكوين شبكة على أن يتقدموا للمسجل بطلب للتسجيل طبقاً للقانون واللائحة على أن يتضمن الطلب الآتي:

1. إسم الشبكة.
2. النظام الأساسي.
3. كشفاً بأسماء المنظمات المكونة للشبكة.
4. شهادات التسجيل السارية للمنظمات لمكونة للشبكة.
5. مجال عمل الشبكة.
6. مقر الشبكة.
7. موافقة المنظمة بالإنضمام للشبكة.
8. كشفاً بأسماء اللجنة التنفيذية التمهيدية للشبكة موضحاً فيه الآتي:
 - أ. إسم الشخص الممثل للمنظمة.
 - ب. الوظيفة في اللجنة.
 - ج. العنوان (العمل/السكن/الهاتف).
 - د. التوقيع.
9. النظام الأساسي للشبكة ويشتمل على الآتي:
 - أ. أهداف الشبكة وأغراضها العامة.
 - ب. الوسائل اللازمة لتحقيق تلك الأهداف والأغراض.
 - ج. موقع نشاط الشبكة وعنوانها.
 - د. الهيكل الإداري والتنظيمي للشبكة.
 - هـ. مالية الشبكة ومواردها.
 - و. شروط إكتساب وفقدان العضوية.
 - ز. إجراءات تعديل النظام الأساسي.
 - ح. إجراءات حل الشبكة وأيلولة أصولها الثابتة والمنقولة.

إيداع مستندات التسجيل

بعد إستيفاء الشبكة للشروط الواردة بهذه اللائحة تقوم الشبكة بإيداع (3) نسخ من المستندات المطلوبة لدى مكتب المسجل للمنظمات على أن تكتمل إجراءات المراجعة الفنية في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع.

شروط منح شهادات التسجيل

لإستيفاء شروط منح شهادة لتسجيل تقوم الشبكة بالإجراءات الآتية:

- أ. عقد إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للشبكة ودعوة المسجل لحضور ذلك الإجتماع وذلك قبل أسبوعين على الأقل من موعد الإنعقاد.
- ب. إيداع نسخة من تقرير إجراءات الجمعية العمومية للشبكة موقع من مندوب المسجل لدى مكتب المسجل خلال أسبوعين من تاريخ إنعقادها.
- ج. دفع رسوم التسجيل المقررة.

منح شهادة التسجيل

1. يجب على المسجل بعد إستيفاء الشبكة لشروط ومتطلبات التسجيل الواردة في القانون واللائحة أن يقوم بتسجيل الشبكة ومنحها شهادة التسجيل.
2. شهادة تسجيل الشبكة تكون سارية لمدة عام قابلة للتجديد.
3. تكون للشبكة المسجل الشخصية الاعتبارية ويجوز لها أن تقاضي بإسمها كمدعي أو مدعى عليه.
4. بعد إستلام شهادة التسجيل يجب على الشبكة القيام بالآتي:
 - أ. إعداد مقر للشبكة.
 - ب. تجهيز لافتة دالة على المقر في مكان بارز.
 - ج. طباعة ورق مروس بإسم الشبكة عليه شعارها (إن وجد) وخاتم ويتم إعتمادها بواسطة المفوض وإيداع نسخة من ذلك لديه.
 - د. فتح حساب بإسمها في أحد المصارف السودانية بعد الحصول على موافقة المفوض.

تجديد ترخيص الشبكات

يجب على اللجنة التنفيذية للشبكة أن تودع لدى مكتب المسجل المستندات المطلوبة لتجديد الترخيص وهي كالاتي:

1. طلب تجديد الترخيص.
2. تقرير الاداء السنوي معتمد من المفوض.
3. التقرير المالي المراجع بواسطة مراجع قانوني معتمد.
4. كشف بأسماء المنظمات المكونة للشبكة والذين يحق لهم حضور الإجتماع وكشف بأسماء المنظمات الجديدة التي ترغب في الإنضمام للشبكة ويتم إعتماها بواسطة المسجل قبل إسبوعين من تاريخ إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية.
5. كشف بأسماء اللجنة التنفيذية للشبكة.
6. نسخة من شهادة التسجيل السابقة.
7. محضر إجتماع لجمعية العمومية موقع من مندوب المسجل العام.
8. تدفع الشبكة رسوم تجديد التسجيل المقررة.

يجب على المسجل العام إصدار شهادة تجديد تسجيل الشبكة بعد إيفاء الشروط والمتطلبات أعلاه خلال مدة لا تتجاوز الإسبوع وتكون الشهادة سارية لمدة عام لأخر.